جلسة الثلاثاء الموافق 13 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 262 لسنة 2025 تجاري

(1- 4) دعوى "تكيف الدعوى" "دعوى إثبات الحالة: ما هيتها". تحكيم "اختصاص المحاكم باتخاذ الإجراءات التحفظية عند عدم اتفاق المتعاقدين على اختصاص المحكمين بها في العقد الأساسي أو مشارطة التحكيم".

(1) تكييف الدعوى واختصاص المحكمة. العبرة فيه بالطلبات الختامية.

(2) دعوى إثبات الحالة. دعوى تحفظية لإثبات واقعة مادية يخشى أن تضيع معالمها حين نظر الموضوع أمام القضاء إذا ما اتبعت إجراءات التقاضي العادية.

(3) عدم اتفاق المتعاقدان في العقد الأساسي أو مشارطة التحكيم على اختصاص المحكمة أو المحكمين باتخاذ الإجراءات التحفظية أو المسائل المستعجلة. مؤداه. اختصاص المحاكم بنظرها باعتبارها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل فيها ولا يخول هذا الاختصاص لهيئة التحكيم.

(4) خلو شرط التحكيم الوارد بالعقد سند الدعوى من اتفاق للخصوم حول اختصاص المحاكم باتخاذ أي إجراءات تحفظية أو مستعجلة. مؤداه. اختصاص المحاكم بدعوى الطاعنة بإثبات الحالة كدعوى تحفظية ولا مجال فيها للدفع بوجود شرط التحكيم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ومن قبله الحكم المستأنف بالقضاء بعدم قبول الدعوى. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض وإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى.

(الطعن رقم 262 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/5/13)

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تكييف الدعوى واختصاص المحكمة هي بالطلبات الختامية في الدعوى.

2- المقرر أن دعوى إثبات الحالة - سواء كانت مستعجلة أو موضوعية - هي دعوى تحفظية يفترض فيها أن نزاعا يزمع إثارته أمام القضاء بخصوص واقعة مادية ويخشى أن تضيع معالم هذه الواقعة ويتعذر إثبات هذه المعالم أو أدلتها أو معرفة أسبابها حين نظر الموضوع أمام القضاء إذا ما اتبعت إجراءات التقاضي العادية.

LS

3- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يتفق المتعاقدان في العقد الأساسي أو في مشارطة التحكيم على اختصاص المحكمة أو المحكمين باتخاذ الإجراءات التحفظية أو بالمسائل المستعجلة فإن اتفاقهما على التحكيم بشأن النزاع حول تفسير أو تنفيذ أو إلغاء العقد المبرم بين الطرفين لا يخول هيئة التحكيم السلطة أو الاختصاص بالفصل في تلك الإجراءات أو هذه المسائل ولا يحول دون التجاء الخصم بشأنها إلى المحاكم للأمر بها أو الفصل فيها باعتبارها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل فيها.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن دعوى الطاعنة قد أقيمت على أنها دعوى إثبات حالة - تحفظية - بطلب ندب خبير دون أي طلبات موضوعية تتعلق بأصل الحق، وكان الثابت من البند 14 من العقد سند الدعوى الذي ورد به شرط التحكيم أنه لم يرد به اتفاق الخصوم على اختصاص المحكم باتخاذ أي إجراءات تحفظية أو مستعجلة ومن ثم فإن المحكمة تكون مختصة بنظر دعوى إثبات الحالة الماثلة ولا مجال فيها للدفع بوجود شرط التحكيم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. ولما تقدم، فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للحكم في موضوعها عملا بنص المادة (168) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 586 لسنة 2024 تجاري .... على المطعون ضدهم بطلب الحكم بندب خبير بحري في الدعوى لإثبات حالة السفينة ..... ومدى توافر شروط الأمن والسلامة بها التي يتطلبها تفريغ ..... بميناء ..... وبيان مدى إخلال المطعون ضدهم ببنود عقد تأجير السفينة وحصر الأضرار التي لحقت بها وتصفية الحساب بينهم على سند من القول إنها اتفقت مع المطعون ضدهم لنقل شحنة .... من ميناء في .... إلى ميناء .... وتم تحميل السفينة بالشحنة وعند وصولها ميناء ..... تم منعها من تفريغ الحمولة بالميناء لعدم توافر شروط الأمن والسلامة بها ونتيجة لتأخير السفينة في تفريغ الحمولة تم إلغاء عقد بيعها شحنة ..... مما

أصابها بأضرار كثيرة، فكانت الدعوى بالطلبات سالفة الذكر. تمسك دفاع المدعى عليهما الأولى والثانية بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. وبجلسة 2024/10/30 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم 387 لسنة 2024 تجاري وبتاريخ 2025/2/18 قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، فكان الطعن الماثل، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في حين أن دعواها هي دعوى إثبات حالة بطلب ندب خبير بحري في الدعوى وفقا للمادة 107 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية فهي مجرد دعوى تحفظية لا مجال فيها للدفع بوجود شرط التحكيم.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تكييف الدعوى واختصاص المحكمة هي بالطلبات الختامية في الدعوى، وأن دعوى إثبات الحالة - سواء كانت مستعجلة أو موضوعية - هي دعوى تحفظية يفترض فيها أن نزاعا يزمع إثارته أمام القضاء بخصوص واقعة مادية ويخشى أن تضيع معالم هذه الواقعة ويتعذر إثبات هذه المعالم أو أدلتها أو معرفة أسبابها حين نظر الموضوع أمام القضاء إذا ما اتبعت إجراءات التقاضي العادية، ومن المقرر أيضا أنه إذا لم يتفق المتعاقدان في العقد الأساسي أو في مشارطة التحكيم على اختصاص المحكمة أو المحكمين باتخاذ الإجراءات التحفظية أو بالمسائل المستعجلة فإن اتفاقهما على التحكيم بشأن النزاع حول تفسير أو تنفيذ أو إلغاء العقد المبرم بين الطرفين لا يخول هيئة التحكيم السلطة أو الاختصاص بالفصل في تلك الإجراءات أو هذه المسائل ولا يحول دون التجاء الخصم بشأنها إلى المحاكم للأمر بها أو الفصل فيها باعتبارها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن دعوى الطاعنة قد أقيمت على أنها دعوى إثبات حالة - تحفظية - بطلب ندب خبير دون أي طلبات موضوعية تتعلق بأصل الحق، وكان الثابت من البند 14 من العقد سند الدعوى الذي ورد به شرط التحكيم أنه لم يرد به اتفاق الخصوم على اختصاص المحكم باتخاذ أي إجراءات تحفظية أو مستعجلة ومن ثم فإن المحكمة تكون مختصة بنظر دعوى إثبات الحالة الماثلة ولا مجال فيها للدفع بوجود شرط التحكيم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فإنه يكون قد خالف

القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. ولما تقدم، فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للحكم في موضوعها عملا بنص المادة (168) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.